بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	١٣١
بتاريخ :	٢٠١٠/١٣/٢٨

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

ملفي رقمي : ٣٢ / ٢ / ٣٨٧٠

٣٢ / ٢ / ٣٩٤٣

السيد / رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي

تحية طيبة... وبعد،،

اطلعنا على كتابكم رقم ١٦٤ المؤرخ ٢٠٠٩/٣/٣ فى شأن النزاع القائم بين الهيئة العامة للتأمين الصحى و بين الأزهر (منطقة البحر الأحمر للمعاهد الأزهرية) حول إشتراكات طلاب المعاهد الأزهرية بمحافظة البحر الأحمر عن الأعوام الدراسية من ٢٠٠٠/٢٠٠١ حتى ٢٠٠٣/٢٠٠٤ .

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن المعاهد الأزهرية بمحافظة البحر الأحمر لم تقم بسداد كامل الإشتراكات المستحقة على الطلاب عن الأعوام الدراسية من ٢٠٠٠/٢٠٠١ حتى ٢٠٠٣/ ٢٠٠٤، فأقامت الهيئة العامة للتأمين الصحى الدعوى رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠٦ مدني كلي أمام محكمة الغردقة التى قضت بعدم الإختصاص محلياً بنظر الدعوى و أحالتها الى محكمة جنوب القاهرة الإبتدائية حيث قضت بعدم الإختصاص ولائياً بنظر الموضوع ، فقامت الهيئة العامة للتأمين الصحى بعرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى و التشريع.

ونفيد أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى و التشريع بجلستها المنعقدة فى ٦ من يناير سنة ٢٠١٠م الموافق ٦ من محرم سنة ١٤٣١هـ ، فتبين لها أن القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٩٢ فى شأن نظام التأمين الصحى على الطلاب ينص في المادة الأولى منه على أن "ينشأ نظام للتأمين الصحى على الطلاب وفقا لأحكام هذا القانون , ويشمل على الأخص الفئات التالية: ..... ٧- طلاب المعاهد الأزهرية"، وفي المادة الثانية على أن " تسرى أحكام هذا القانون تدريجياً بما لايجاوز خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون، على الفئات والجهات التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة، ويكون النظام إلزامياً على جميع الطلاب". وفي المادة الثالثة على أن "يمول نظام التأمين الصحى على الطلاب على النحو الآتى : (أ) الاشتراكات السنوية التى يتحملها الطالب فى كل مرحلة من المراحل والتى تسدد عن كل عام دراسى وفقاً للتنظيم وفى المواعيد التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة بالاتفاق مع الوزير المختص.....". وفي المادة الخامسة على أن " مع مراعاة أحكام المادة الثانية من هذا القانون ينتفع الطالب بخدمات هذا النظام بشرط أن يكون من بين المقيدين فى أحد الصفوف الدراسية بالجهة التعليمية ومسدداً الاشتراك المحدد فى هذا القانون، وحاملاً للبطاقة الدالة على ذلك، .....". وأن قرار وزير الصحة رقم ١٥ لسنة ١٩٩٣ بشأن تحصيل اشتراكات التأمين الصحى من طلاب المدارس ينص فى المادة الأولى منه على أن "تقوم إدارة المدرسة بتحصيل الاشتراكات السنوية التى يتحملها الطلاب الذين يصدر قرار من وزير الصحة بتطبيق نظام التأمين الصحى عليهم، عن كل عام دراسى، وفق أحكام القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٩٢، وتوريدها فى المواعيد المبينة بالمادة الثالثة....". وفي المادة الثالثة على أن "يتم تحصيل اشتراكات التأمين الصحى على الطلاب فى المواعيد المحددة لتحصيل الرسوم الدراسية.....".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع استن نظاماً للتأمين الصحى على الطلاب فى مختلف المراحل الدراسية بهدف توفير الرعاية الطبية اللازمة لهم، وحدد أبواب تمويل هذا النظام ومنها الاشتراكات السنوية التى يتحملها الطالب فى كل مرحلة من المراحل والتى تسدد عن كل عام دراسى، وجعل هذا النظام إلزامياً على جميع الطلاب المقيدين بالجهات

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

التى يصدر قرار من وزير الصحة بتطبيق هذا النظام عليها لضمان فاعلية هذا النظام فى تحقيق أهدافه فى توفير الرعاية الطبية للطلاب، وتلتزم الإدارات المدرسية بتحصيل اشتراكات الطلاب، وهذا الإلتزام هو التزام بتحقيق نتيجة بهدف ضمان تحقيق حصيلة هذا الباب من أبواب تمويل نظام التأمين الصحي للطلاب، فلا ينفك عن الجهات التعليمية التزامها بتحصيل الاشتراك طالما ان الطالب مقيد بها فى العام الدراسى المحصل عنه، ومن ثم فإن هذه الجهات تلتزم بأداء كامل قيمة الاشتراكات عن الطلاب المقيدين بها فى كل عام دراسى، على أن تقوم هذه الجهات بتحميل الطالب بقيمة الاشتراك من خلال الإجراءات الإدارية باعتباره تابعاً لها فى مجال تعليمه، وأن القول بأن التزام الجهات الخاضعة بالتحصيل هو التزام ببذل عناية ينفك عنها بعدم قيام الطالب طوعاً واختياراً بسداد الاشتراكات اكتفاءً بحرمان من لم يسدد الاشتراكات من الانتفاع بخدمات التأمين الصحى عند احتياجه لها، من شأنه أن يؤدى إلى جعل هذا النظام اختيارياً خلافاً لما عناه المشرع من كونه إلزامياً، فضلاً عن أنه يؤدى إلى زعزعة موارد هذا الباب من أبواب التمويل بما يخل بتحقق أهداف هذا النظام، كما أنه يخل بمفهوم التأمين التكافلى الذى يستهدف تعاون الجميع على تغطية المخاطر التى تحدث لبعضهم، وأن اشتراط سداد قيمة الاشتراك لتقديم الخدمة ما هو إلا وسيلة أراد بها المشرع ضمان التزام المنتفعين بأداء الاشتراكات.

وترتيبًا على ما تقدم، و لما كان الثابت من الأوراق، أنه تم سداد الاشتراكات السنوية المقررة للتأمين الصحى عن طلاب المعاهد الأزهرية بمدن سفاجا و القصير و رأس غارب وحدها عن الأعوام الدراسية من ٢٠٠٠/٢٠٠١ حتى ٢٠٠٣/٢٠٠٤، وأنه لم يتم سداد اشتراكات التأمين الصحى عن طلاب المعاهد الأزهرية بمدن شلاتين وحلايب و أبو رماد و البالغ عددهم ٣٧٧٦ طالبا لم يقوموا بسداد اشتراكات التأمين الصحي ومقدارها ١٥١٠٤ جنيه وذلك عن الأعوام الدراسية من ٢٠٠٠/٢٠٠١ حتى ٢٠٠٣/٢٠٠٤، فمن ثم يتعين على الأزهر (منطقة البحر الأحمر الأزهرية) سداد هذا المبلغ.

ولا ينال مما تقدم ما استند إليه الأزهر من أن عدد الطلاب غير المسددين لهذه الإشتراكات ٣٧٧٦ طالبا و هم طلاب معاهد الشلاتين و حلايب و أبو رماد وذلك لكونهم غير منتفعين بخدمات التأمين الصحى، وأن هؤلاء الطلاب لم يتم تحصيل أية رسوم دراسية منهم عن

الأعوام الدراسية من ٢٠٠٠/٢٠٠١ حتى ٢٠٠٣/٢٠٠٤ ، ذلك أنه لا ارتباط بين سداد الرسوم الدراسية وسداد رسوم الاشتراكات عن التأمين الصحي حيث يختلف الأساس القانوني لكل منهما.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى إلزام الأزهر (منطقة البحر الأحمر الأزهرية) أداء مبلغ (١٥١٠٤ جنيه) خمسة عشر ألفا و مائة و أربعة جنيهات إلى الهيئة العامة للتأمين الصحى ، قيمة اشتراكات طلاب المعاهد الأزهرية بمدن حلايب وشلاتين و أبو رماد في الحالة المعروضة.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٢٠١٠/٣/١٠

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

رئيس المكتب الفني
المستشار / أحمد عبد التواب موسى
نائب رئيس مجلس الدولة

المستشار/
محمد عبد الغني حسن
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

محمود//